

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ ؛
وعلى ما قرره المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛
وعلى ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر : **(المادة الأولى)**

يُضم إلى عضوية المجلس الأعلى للموانئ الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه كل من :
وزير التموين والتجارة الداخلية .
وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .
وزيرة البيئة .
وزير التجارة والصناعة .
وزير الطيران المدني .
وزير التنمية المحلية .
ممثل للقطاع اللوجيستى من القطاع الخاص يرشحه الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة الثانية)

تُسبَدل ببعض المسميات الواردة فى عنوان ومواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه المسميات المبينة قرين كل منها وذلك على النحو الوارد بالجدول التالى :

المسمى القديم	المسمى الجديد
المجلس الأعلى للموانئ	المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات
الموانئ البحرية	الموانئ المصرية
قطاع النقل البحرى	قطاع النقل البحرى واللوجستيات

كما تُستبدل عبارة "يكون المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات الجهة الإشرافية العليا على قطاع الخدمات اللوجستية المصرية بالكامل (الموانئ البحرية والجافة والبرية / القطاع المخزني) ، ويختص بالآتي :"، بعبارة "يختص المجلس الأعلى للموانئ بالآتي : " ، الواردة في صدر المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٢٨ - ٢٠٢٣/٢٥٦٨٧